

من ذلك الامر الذي وقع فيه وقال بعضهم المراد بالعض
الاي هو فائمة للرد والتعزيرات على العباد في هذه الدار ولا يبعثهم على
ما يتبادر فان ذلك الحال على الحق فانها لو لا فاعا لعبادة فليق منهم فعل على
غير مراد حتى يعذب واما العضب الاخر وي يكون على اهل النار خاصة
اما العضب على غيرهم فينفضي يوم القيامة ويدخل الله جميع الموحدين الجنة
فانهم ومن ذلك النسيان ومعلوم انه لا يجوز حمل ذلك في حق الحق تعالى
على حمله في حق الخلق فان ذلك الحال لكن لما كان عذاب الكفار لا ينفضي ان
كانت نسيان عند الملك كون رحمة لانها وبقرض ذلك المالك والاستغناء به
والسجدة الواحدة في حجة الحق المراد به انهم وانزلوا لهم معاندة المالك والمستعجب
ومن ذلك لفظ النفس يقع الفاعل في حروبها التي لو نفس الرحمن ياتين من قبل العيون
ومعلوم ان الحق تعالى منفرد عن النفس الذي هو الخلق الخارج جسده المتفلسف وقال
بعضهم المراد من النفس النفسانية فان الله تعالى نفس عنه صلى الله عليه وسلم بالانصاف
حين توه من قبل العيون والزال كبره قال ويدل عليه ايضا في النفس للاسم الرحمن
دو ونفسه من الاسماء التي يعطى الرحمة **حاشية** سمعت سيدي عبد المجيد اص
رحم الله تعالى يقول من اعتقد ان حقيقة الله تعالى كما افهمنا له الحقا قولهم يوقن
قط في اضافة فرضا لها الحق تعالى الى نفسه وكان ينسبوا مثلا الى الله تعالى
كايلى قولهم من غير تكليف والتشبيه اذا التفتت له لاصح في طائفة الحق تعالى ابدا وانه
الشيخ يحيى الدين في الباب الثالث والسبعين وما يتبع من الفتوحات علم ان لا يصح كونه
لحق تعالى عن عيني الا بعد سنون ذلك لعل ان ذلك النبي نفس وان ذلك الحق تعالى
ولو لم يشهد ما نثره عنه والافكيف نثره عن امر ليس هو في مشهور ذلك عقلا فان
النزبه وجب في المشرع سماعا ولم يوجد في الفعل فان غاية نزبه الفعل الحق تعالى
عن الاستواء ليعرف المراد بهذا الاستواء هو كما استواء السطان على المكان الفلال
الاجل العظيم او على الملل المخرج هذا عن التشبيه فان غاية ان النقل في التشبيه
حدث الى التشبيه بحدث اخر فوقف في المرتبة فابغ العقل في التفرقة مبلغ
المشرع فيه في حق قوله ليس كمثل الذي انزلهم بسعته وون العراف في التثنية

القبلي

القبلي للاستواء بقوله من استوى بشر على العرافي ومن استوى بشر على العرافي
الذي هو عبد من استوا الحق جل ولا على ان الشيخ قال في محل اخر من حمل الاستواء على
على الاستواء كما يستوى الملك على الملكة فأي شي انكره على من قال بالاستقرار
الذي هو من صفات الجسام وكلا الامر من حادث بل جاز اطلاق احد الامر من كان
اطلاق الاستقرار اولى بكون العرش على الحديث بمعنى الاستقرار قوله صلى الله عليه
ان الكرسي في جوف العرش كخلق لقافة في ارض فلاة انتهى **فتحة** تحت بعض
الحاشية قال الشيخ يحيى الدين في الباب الثالث والسبعين وثلاثه من
الفتوحات علم ان من عدم الانصاف ايمان الناس بل جاسم الصفات واخرها منع
الانصاف عنهم الصلواة والسلام وتقدم ايما فخرها اذا اذ بها المخر من حال العارفين
الرايين للرسول فان ولعنا كما وجب الايمان بل جاسم به الرسول من ذلك الايمان
بل جاسم به الاوليا المخطون وكلما سلطنا لمجابه الاصل ذلك لئلا يفسد الفرح
بجاء الموافقة للشيعة وباليستنا من ان الم يومنوا بمجاهد به الاوليا مخلو فخر
كاهل الكتاب كجهد فخرهم ولا يذكروهم انهم في اتمام هذا البحث وتقلد فان ذلك
لا تخدما فيه في كتاب والله يتولى هذا **المبحث التاسع عشر**
في الكلام على اللوح والكرسي والقلم الالهي عليه يا اخي ان الحق تعالى جعل العرش
محل الاستواء كما يبين بحاله كذلك جعل الكرسي محل بروز الالوهة والنوحي
العبارة عنها في حديث الكرسي بتدلي القديسين من العرش اليه اذ العرش محل
اخذت الكلمة العلمية للثتملة على الرحمة كما اشار الى ذلك خصا بوضو
بالاستقرار من واما الكرسي فقد انقسمت الكلمة فيه الى امرين ليجل في
من كل روجن فظهرت المشقة في الكرسي بالفعل وكانت في العرش بالقوة
فان قدس الامر والهي المائدة الى الكرسي النفس فيه الكلمة الرجائية
هو لا الخبز ولا ابالي وهو لا النار ولا ابالي فاشتهرت كل قدس في مكانه
القدم الاخر وهو منهي استقرارها فسمى لهما **حاشية** والاخرى جعتم
وليس لهما بيتي اليه اهل القديسين كما ذكره الشيخ في الباب الثامن
والسبعين لمانية وما ذكرنا من المراد بالقديسين الذين تدلت الى الكرسي هما

لو

التاسع عشر